

الاذف كله وتيد هو عظام رفاق لينة فاقصى الاذف بينه
وبين الدماغ وتيد غير ذلك وهو اختلاف مغارب المعنى
قال عياض يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم ذات
الشیطان يبيت علي خياشيمه على حقيقته فان الاذف
احد ما فدا الجسم التي يتوصل الي القلب منها لا سيما وليس
من منا فدا الجسم ما ليس له علق سواء بسواء الا الذين
وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح علقا وجا في التناوب الامر
بكتفه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الغم قال ويحتمل
ان يكون على الاستمارة فان ما يتقدم من الغبار وطوية
الخياشيم فذرة توافق الشيطان **عن عبد الله بن عمرو** قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار اسبقوا الموضوع **للرد المحتار** الاستدلال على جوب
غسل الرجلين وان المسح لا يجزى وهذه مسئلة اختلف
الناس فيها على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من اهل
الفتوى في الاعتصام والامصار الي ان الواجب غسل
القدمين مع الكعبين ولا يجزى مسحهما ولا يجب المسح
مع الفسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يثبت به
في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحها وقال محمد
ابن جبريه والجباي راس الممتزلة يتخير بين الفسل
والمسح وقال بمضاهل الظاهر يجب اجمع بين المسح
والفسل وتعلق هو المختارون على اجماعهم بما لا
ينظر

يظهر فيه دلالة ومن اوضح ذكره الامام النووي واحتجا
على المخالف ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وصفات متعددة
تتفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم
ويل للاعقاب من النار فتوعد بها بالنار لعدم طهارتها
ولو كان المسح كافي لما توعد من ترك غسل عقيبها وقد
صح من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا قال يا رسول الله كيف الظهور فدعا بما ففسل
كفيه ثلاثا الي ان قال ثم غسل رجله ثلاثا ثم قال
هكذا الوضوء من زاد على هذا ونقص فقد اساء وطم
عن ابي هريرة قال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم
يتنوء تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء **فشر**
فيه استحباب تطويل الغرة والتجليل اما تطويل
الغرة فغلاة اصحابنا هو غسل شئ من مقدم الراس
وما تجاوز زرايد على الجزء الذي غسله لاستيقان تمام
الوجه واما تطويل التجليل فهو غسل ما فوق المرتفعين
والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف من اصحابنا واختلفوا
في قدر المستحب على وجه احد ها انه يستحب الزيادة
فوق المرتفعين والكعبين من غير توقيت والثاني
يستحب الج نصف العضد والساق والثالث يستحب
الي المتكبر والركبتين واما دعوى الامام ابي الحسن